

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.89/Rev.1
9 June 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

البوسنة والمهرسك

[١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢١-١	أولاً- الأرض والسكان.....
٥	١٣-٦	ألف- البوسنة والهرسك منذ عام ١٩٩٢ وحتى عام ١٩٩٥
٧	١٤	باء- البوسنة والهرسك بعد عام ١٩٩٦
٨	١٥	جيم- سكان البوسنة والهرسك بعد عام ١٩٩٦
٩	١٦	دال- اللاجئون والمشردون
٩	٢١-١٧	هاء- الاستخدام
١١	٥٠-٢٢	ثانياً- الهيكل السياسي العام
١٥	٨٦-٥١	ثالثاً- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان
٢٦	٨٨-٨٧	رابعاً- المعلومات والترويج
٢٧		المرفق: قائمة بقوانين البوسنة والهرسك

أولاً - الأرض والسكان

١- تقع البوسنة والهرسك في الجزء الغربي من شبه جزيرة البلقان. وتحدها صربيا والجبل الأسود من الشرق والجنوب الشرقي، وجمهورية كرواتيا من الشمال والغرب والجنوب. وتبلغ المساحة الكلية للبوسنة والهرسك ٥١ ٢٠٩,٢ من الكيلومترات المربعة (الأرض ١٩٧ ٥١ كيلومتراً مربعاً، والبحر: ٢,٢ من الكيلومترات المربعة). ومناخها قاري بصورة إجمالية، وهو مناخ قاري قاس في الجبال، ومناخ شرق أوسطي في الجنوب.

٢- ووفقاً للتعداد السكاني الذي أُجري في عام ١٩٩١، يبلغ مجموع سكان البوسنة والهرسك ٣٧٧ ٠٣٣ ٤ نسمة، يعيشون داخل حدود تمتد ١ ٥٣٧ كيلومتراً. وتغطي الأراضي الخصبة الصالحة للزراعة مساحة ٢ ٥٣١ ٠٠٠ هكتار أو نسبة ٤٩,٥ من مجموع الأراضي، مما يسمح بزراعة وإنتاج محاصيل متنوعة تنمو في ظروف مناخية مختلفة (تتراوح بين مناخ قاري قاسي ومناخ بحر متوسطي معتدل). وتغطي غابات مؤلفة من أشجار متنوعة قرابة ٤٦ في المائة من أراضي البوسنة والهرسك. والبلاد معروفة جيداً بقدراتها الكهرومائية والكهرحرارية، وقدراتها المائية واحتياطياتها من الفحم.

٣- وخلال عام ١٩٩١، بلغ عدد الوحدات السكنية والأسر التي تعيش في البوسنة والهرسك مستوى جيداً للغاية. فوفقاً للتعداد السكاني لعام ١٩٩١، بلغ عدد الوحدات السكنية ٦٩٣ ٢٠٧ ١ في ٦ ٨٢٣ مجماً سكنياً. وبلغ معدل مساحة الوحدة السكنية ٦٠,٤٥ متراً مربعاً للأسرة الواحدة أو ١٦,٦٨ متراً مربعاً لكل نسمة. وفي عام ١٩٩١، بلغ متوسط الدخل القومي الإجمالي في البوسنة والهرسك مستوى بلد صناعي متوسط النمو أي قرابة ٢ ٠٠٠ دولار للفرد، وبلغ عدد السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية قرابة ١,٧ مليون نسمة (٣٩ في المائة).

٤- والبوسنة والهرسك معروفة جيداً بأنها مؤلفة من مجموعات إثنية وأقليات وطنية مختلفة. ووفقاً للتعداد السكاني لعام ١٩٩١، يتألف سكان البوسنة والهرسك من بوسنيين (٤٣,٥ في المائة) وصرب (٣١,٢ في المائة) وكروات (١٧,٤ في المائة) ويوغوسلاف (٥,٥ في المائة) وغيرهم (٢,٤ في المائة). وتتألف فئة "الآخرين" من أفراد من ١٧ أقلية وطنية، رغم أن مفاهيم الجنسية والمجموعات الإثنية استخدمت في ذلك التعداد السكاني لكنها أصبحت محظورة بعد أن تم في عهد قريب أي في الأول من نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اعتماد قانون حماية الأقليات القومية. وتتعايش في البوسنة والهرسك طوائف الأديان التوحيدية التالية: الإسلام، والمذهب الأرثوذكسي، والمذهب الكاثوليكي واليهودية، وكذلك غيرها من المجموعات والطوائف الدينية. ووفقاً لدستور البوسنة والهرسك، يتمتع جميع المواطنين بحقوق وحرية متساوية تتعلق بإظهار المعتقدات الدينية وغيرها من المعتقدات.

٥- كان التصنيف السكاني في البوسنة والهرسك بحسب الفئة العمرية، في عام ١٩٩١ على النحو التالي: ٦-٠ أعوام، ١١,١ في المائة؛ ٧-١٧ عاماً، ١٣ في المائة؛ ١٥-١٩ عاماً، ٨,٤ في المائة؛ ٢٠-٦٤ عاماً، ٦١,٥ في المائة؛ ٦٥ عاماً فما فوق، ٦ في المائة. وبلغ معدل الخصوبة ٥٢ لكل ١ ٠٠٠ نسمة، بينما بلغ معدل الوفيات ٧,٤ لكل ١ ٠٠٠ ذكر و٦,٥ في المائة لكل ١ ٠٠٠ أنثى، في عام ١٩٩٠.

الجدول ١

سكان البوسنة والهرسك، وفقاً للتعداد السكاني للفترة ١٨٧٩-١٩٨١

الكثافة السكانية - نسمة لكل كيلومتر مربع	السكان			عدد الأسر	المساحة بالكيلومترات المربعة	سنة التعداد السكاني
	أنثى	ذكر	المجموع			
٢٢,٦	٥٥٠ ٦٥١	٦٠٧ ٧٨٩	١ ١٥٨ ٤٤٠	...	٥١ ٢٤٦	١٨٧٩
٢٦,١	٦٣١ ٠٦٦	٧٠٥ ٠٢٥	١ ٣٣٦ ٠٩١	٢٢٦ ٦٩٩	٥١ ٢٤٦	١٨٨٥
٣٠,٦	٧٣٩ ٩٠٢	٨٢٨ ١٩٠	١ ٥٦٨ ٠٩٢	٢٥٧ ٤٩٣	٥١ ٢٤٦	١٨٩٥
٣٧,١	٩٠٣ ١٩٢	٩٩٤ ٨٥٢	١ ٨٩٨ ٠٤٤	٣١٠ ٣٣٩	٥١ ٢٠٠	١٩١٠
٣٦,٩	٩٢٤ ٢٣١	٩٦٦ ٢٠٩	١ ٨٩٠ ٤٤٠	...	٥١ ٢٠٠	١٩٢١
٤٥,١	١ ١٣٨ ٥١٥	١ ١٨٥ ٠٤٠	٢ ٣٢٣ ٥٥٥	٣٩٨ ٢٣٨	٥١ ٥٦٤	١٩٣١
٥٠,١	١ ٣٢٧ ٣٧٦	١ ٢٣٦ ٩٣٢	٢ ٥٦٤ ٣٠٨	٤٩٨ ١١٦	٥١ ١٨٩	١٩٤٨
٥٥,٦	١ ٤٦١ ٩٠٠	١ ٣٨٥ ٥٥٩	٢ ٨٤٧ ٤٥٩	٥٦٥ ٢١٢	٥١ ٢٢١	١٩٥٣
٦٤,٠	١ ٦٧٨ ٢٨٣	١ ٥٩٩ ٦٦٥	٣ ٢٧٧ ٩٤٨	٧٠٦ ١٠٧	٥١ ١٩٧	١٩٦١
٧٣,٢	١ ٩١١ ٥١١	١ ٨٣٤ ٦٠٠	٣ ٧٤٦ ١١١	٨٤٨ ٥٤٥	٥١ ١٩٧	١٩٧١
٨٠,٦	٢ ٠٧٣ ٣٤٣	٢ ٠٥٠ ٩١٣	٤ ١٢٤ ٢٥٦	١ ٠٣٠ ٦٨٩	٥١ ١٩٧	١٩٨١

الجدول ٢

سكان البوسنة والهرسك، وفقاً للتعداد السكاني لعام ١٩٩١

عدد الإناث لكل ١٠٠٠ ذكر	عدد السكان لكل أسرة	كثافة السكان - نسمة لكل كيلومتر مربع	السكان			عدد الأسر	المساحة بالكيلومترات المربعة
			أنثى	ذكر	المجموع		
١٠٠٤	٣,٦٣	٨٥,٦	٢ ١٩٣ ٢٣٨	٢ ١٨٣ ٧٩٥	٤ ٣٧٧ ٠٣٣	١ ٢٠٧ ٠٩٨	٥١ ١٢٩

الجدول ٣

تصنيف سكان البوسنة والهرسك بحسب الفئة العمرية والجنس، ١٩٧١-١٩٩١

	١٩٩١			١٩٨١			١٩٧١			المجموع
	أنتى	ذكر	المجموع	أنتى	ذكر	المجموع	أنتى	ذكر	المجموع	
	٢ ٢١٩ ٣٢٨	٢ ١٨٣ ٧٩٥	٤ ٣٧٧ ٠٣٣	٢ ٠٧٣ ٣٤٣	٢ ٠٥٠ ٩١٣	٤ ١٢٤ ٢٥٦	١ ٩١١ ٥١١	١ ٨٣٤ ٦٠٠	٣ ٧٤٦ ١١١	المجموع
السنوات										
٤-٠	١ ٦١ ٨٨٧	١ ٧٠ ٥٣٥	٣ ٣٢ ٤٢٢	١ ٧٨ ٨٣٨	١ ٨٦ ٤٩٤	٣ ٦٥ ٣٣٢	١ ٩٨ ٣٧٦	٢ ٠٧ ١٢٩	٤ ٠٥ ٥٠٥	٤-٠
٩-٥	١ ٦٩ ٣٩١	١ ٧٧ ٩٨٨	٣ ٤٧ ٣٧٩	١ ٨٣ ٤٨١	١ ٩٢ ٢٨٤	٣ ٧٥ ٧٦٥	٢ ١٦ ٩٣٩	٢ ٢٥ ٧٢٦	٤ ٤٢ ٦٦٥	٩-٥
١٤-١٠	١ ٦٩ ٦٥٨	١ ٧٧ ٩٣٢	٣ ٤٧ ٥٩٠	١ ٩١ ٧١١	٢ ٠١ ٣١٣	٣ ٩٣ ٠٢٤	٢ ١٧ ١٣٣	٢ ٢٥ ٠٦٦	٤ ٤٢ ١٩٩	١٤-١٠
١٩-١٥	١ ٧٤ ٧١٦	١ ٨٥ ٢٩٢	٣ ٦٠ ٠٠٨	٢ ١٠ ٨٩٨	٢ ٢٢ ٤٠٦	٤ ٣٣ ٣٠٤	٢ ٠٢ ١٧٢	٢ ٠٩ ٢١٥	٤ ١١ ٣٨٧	١٩-١٥
٢٤-٢٠	١ ٧١ ٢٦٧	١ ٨٨ ٧٢٤	٣ ٥٩ ٩٩١	١ ٩٣ ٦٥١	٢ ١١ ١٠٠	٤ ٠٤ ٧٥١	١ ٥٧ ٢٤٤	١ ٦٢ ٠٧٣	٣ ١٩ ٣١٧	٢٤-٢٠
٢٩-٢٥	١ ٧٧ ٧٣٥	١ ٩٤ ٠٤١	٣ ٧١ ٧٧٦	١ ٧٣ ٠٤٣	١ ٨٤ ٧٣٠	٣ ٥٧ ٧٧٣	١ ١٦ ٠٠٣	١ ٠٩ ٧٢٤	٢ ٢٥ ٧٢٧	٢٩-٢٥
٣٤-٣٠	١ ٧٥ ٢١١	١ ٨٦ ٦٤٣	٣ ٦١ ٨٥٤	١ ٤٤ ٣٢٤	١ ٥٠ ١٧٨	٢ ٩٤ ٥٠٢	١ ٤٨ ٨٥٨	١ ٤٠ ٩٥٢	٢ ٨٩ ٨١٠	٣٤-٣٠
٣٩-٣٥	١ ٦٢ ٥٤٥	١ ٧٢ ٠٢٤	٣ ٣٤ ٥٦٩	١ ٠٩ ٣٠٧	١ ٠٧ ٤١١	٢ ١٦ ٧١٨	١ ٤١ ٤٤٧	١ ٣٩ ٠٣٥	٢ ٨٠ ٤٨٢	٣٩-٣٥
٤٤-٤٠	١ ٣٦ ٩٧٩	١ ٣٩ ٤٣٣	٢ ٧٦ ٤١٢	١ ٤١ ٢٨٧	١ ٣٨ ٨٥٠	٢ ٨٠ ١٣٧	١ ٢٤ ٢٣٥	١ ١٨ ٧٨١	٢ ٤٣ ٠١٦	٤٤-٤٠
٤٩-٤٥	١ ٠٢ ١٧٢	٩٨ ٩٩٣	٢ ٠١ ١٦٥	١ ٣٤ ٠٤١	١ ٣٣ ٦١٦	٢ ٦٧ ٦٥٧	٩٦ ٢٢٤	٧٠ ٠١٧	١ ٦٦ ٢٤١	٤٩-٤٥
٥٤-٥٠	١ ٣٢ ٠٠٢	١ ٢٥ ٣٨٠	٢ ٥٧ ٣٨٢	١ ١٨ ٠١٦	١ ١٢ ٤٩٩	٢ ٣٠ ٥١٥	٦٠ ٧٧١	٤١ ٠٦٩	١ ٠١ ٨٤٠	٥٤-٥٠
٥٩-٥٥	١ ٢٤ ٠٩٢	١ ١٦ ٩١٩	٢ ٤١ ٠١١	٩٠ ٥١٣	٦٣ ٨٦١	١ ٥٧ ٣٧٤	٦٥ ٨٠١	٤٨ ٨٢٨	١ ١٤ ٦٢٩	٥٩-٥٥
٦٤-٦٠	١ ٠٥ ٧٢٣	٩٢ ٩٢٤	١ ٩٨ ٦٤٧	٥٤ ٧٦٦	٣٥ ٣٦٥	٩٠ ١٣١	٥٩ ٦٤٠	٥٣ ٠٨٧	١ ١٢ ٧٢٧	٦٤-٦٠
٦٩-٦٥	٧٦ ٦٥٠	٤٨ ١٠٢	١ ٢٤ ٧٥٢	٥٤ ٣٢٥	٣٧ ٩٢٢	٩٢ ٢٧٤	٤٢ ٢١٨	٣٧ ٥٩٠	٧٩ ٨٠٨	٦٩-٦٥
٧٤-٧٠	٤٠ ٠٢٩	٢٢ ٨٩٣	٦٢ ٩٢٢	٤٢ ٨٥٣	٣٤ ٧٤٤	٧٧ ٥٩٧	٣٠ ٤١٣	٢٣ ١٣٦	٥٣ ٥٤٩	٧٤-٧٠
٧٥ فما فوق	٥٩ ٤٣٤	٣٧ ٢٥٧	٩٦ ٦٩١	٤٧ ١٩٥	٣٣ ٣٠٠	٨٠ ٤٩٥	٢٦ ٨٢٠	١٦ ١٦٦	٤٢ ٩٨٦	٧٥ فما فوق
غير معروف	٥٣ ٧٤٧	٤٨ ٧١٥	١٠٢ ٤٦٢	٥ ٠٦٧	٤ ٨٤٠	٩ ٩٠٧	٧ ٢١٧	٧ ٠٠٦	١٤ ٢٢٣	غير معروف


ألف - البوسنة والهرسك منذ عام ١٩٩٢ وحتى عام ١٩٩٥

٦- حصلت البوسنة والهرسك على الاعتراف الدولي بوجودها، في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢. وهي تواصل وجودها القانوني كدولة مستقلة داخل الحدود الإدارية لجمهورية البوسنة والهرسك. وقد تم الاعتراف دولياً بحدودها الإدارية الحالية.

٧- إن النزاع المأساوي الذي حدث في المنطقة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥، والذي يعرفه دستور البوسنة والهرسك بأنه حرب مدمرة، أثر بصورة كبيرة مباشرة على الصورة الديمغرافية للبوسنة والهرسك. فقد قُتل قرابة ٢٥٠ ٠٠٠ شخص، بينما تم الإبلاغ بصورة رسمية عن فقدان قرابة ١٧ ٠٠٠ شخص. ومنذ بداية الحرب وحتى التوقيع على اتفاق دايتون للسلام، رحل قرابة ٢,٢ مليون شخص - أكثر من ٥٠ في المائة من سكان ما قبل الحرب - من منازلهم. ومن هذا العدد، التمس قرابة ١,٢ مليون شخص الحماية من أكثر من ١٠٠ بلد في جميع أنحاء العالم، بينما تشرد، في نفس الفترة، قرابة مليون شخص، داخل البوسنة والهرسك.

٨- وقد قدمت صربيا والجبل الأسود وجمهورية كرواتيا اللجوء لقرابة ٤٠ في المائة من اللاجئين من البوسنة والمهرسك، بينما منحت ألمانيا والنمسا حق اللجوء لغالبية اللاجئين خارج المنطقة. وقد قدمت هذه البلدان الأربعة المأوى لقرابة ٨٠ في المائة من اللاجئين من البوسنة والمهرسك الذين فروا إلى الخارج.

أهم البلدان التي تلقت اللاجئين من البوسنة والمهرسك في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥



٩- ونتيجة النزاع الذي حدث في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥، تشرد قرابة مليون شخص في البوسنة والمهرسك. وثلثهم تقريباً داخل البلديات التي كانوا يستوطنونها.

١٠- لم يرجع عدد كبير من اللاجئين الذي عادوا من الخارج، إلى منازلهم التي كانوا يعيشون فيها قبل الحرب. وبهذا فإنهم غيروا أساساً وضعهم من لاجئين إلى مشردين داخلياً. ويتعلق ذلك، بالدرجة الأولى، بالأشخاص الذين أُجبروا على العودة إلى البوسنة والمهرسك، وكذلك بالعدد الكبير من الأشخاص الذين عادوا إلى البوسنة والمهرسك بعد أن سحبت معظم البلدان المضيفة ضيافتها لهم. وبهذا، تم إعادة توطين نسبة تتراوح بين ٦٠ و ٦٥ في المائة تقريباً من العائدين من ألمانيا.

١١- ووفقاً للبيانات الواردة من ورقة "استراتيجية التخطيط الحضري لاتحاد البوسنة والمهرسك، المرحلة الأولى"، قدر الضرر الاقتصادي، بما في ذلك فقدان الدخل، بمبلغ يتراوح بين ٥٠ و ٧٠ مليار دولار. ووفقاً لتقديرات البنك

الدولي، قدر الضرر الاقتصادي بمبلغ يتراوح بين ١٥ و ٢٠ مليار دولار. ولم يصل الإنتاج الصناعي خلال سنوات الحرب إلا إلى نسبة ٥ في المائة من الإنتاج قبل الحرب.

١٢- عانت البلاد من تدمير واسع النطاق في الهياكل السكنية الحضرية والريفية والمواقع والمباني الأثرية والدينية، والهياكل الأساسية وغيرها من المرافق. ويعيش نحو ٨٠ في المائة من السكان على المعونة الإنسانية. وقد تم تدمير أكثر من ثلث المباني السكنية في البوسنة والهرسك، حيث دُمرت تماماً نسبة ١٨ في المائة منها. ولحقت بموارد الغابات في البوسنة والهرسك أضرار كبيرة بسبب القطع غير المشروع للأشجار، واشتعال النيران والمصادرة غير المشروعة لمناطق الغابات. وتم بالكامل تدمير نسبة ٢٤ في المائة من المرافق الصحية التي كانت موجودة قبل الحرب، ولحقت الأضرار بنسبة ٤٠ في المائة منها. وتمثلت أحد أسوأ نتائج الحرب التي عانت منها البوسنة والهرسك في ما تبقى من ألغام لم تتم إزالتها حتى الآن ويبلغ عددها مليوني لغم أو أكثر بالإضافة إلى قطع أخرى من ذخائر غير متفجرة يبلغ عددها ٣ ملايين قطعة.

١٣- إن التغييرات الديمغرافية التي حدثت في البوسنة والهرسك بالمقارنة مع بيانات التعداد السكاني لعام ١٩٩١ جاءت نتيجة الحرب والتطهير العرقي وما ترتب عليه من الهجرة الجماعية للسكان المدنيين. ونتج الانخفاض في معدلات الولادة والاتجاهات السلبية للنمو السكاني عن حالات القتل والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، وتشريد السكان وغيره من نتائج الحرب.

باء - البوسنة والهرسك بعد عام ١٩٩٦

١٤- وقَّعت جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على اتفاق دايتون للسلام في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، نتيجة جهود المجتمع الدولي لوضع حد للحرب في البوسنة والهرسك. ويحدد اتفاق دايتون للسلام بصورة دقيقة، إلى جانب إنهاء الحرب، التزامات الدول الأطراف في الاتفاق - جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) - بإنهاء النزاع في المنطقة وتعزيز السلم والاستقرار الدائمين. ووفقاً للمادة ١ من المرفق ٤ من اتفاق دايتون للسلام (دستور البوسنة والهرسك)، توصلت جمهورية البوسنة والهرسك، الذي أصبح اسمها الرسمي منذ ذلك الحين "البوسنة والهرسك"، وجودها القانوني بموجب القانون الدولي كدولة، لها هيكلها الداخلي المعدل على النحو المنصوص عليه في الاتفاق وبحدودها (آنذاك) المعترف بها دولياً. وتتكون البوسنة والهرسك من مجموعتين اثنتين، وهي اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا. وعاصمة البوسنة والهرسك هي ساراييفو. واللغات الرسمية فيها هي البوسنية والكرواتية والصربية. وأقيمت مقاطعة بروكو كوحدة إدارية منفردة تتمتع بالحكم الذاتي المحلي وتخضع لسيادة البوسنة والهرسك، وفقاً للحكم النهائي لمحكمة التحكيم الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن النزاع على الحدود المشتركة بين الكيانين، في منطقة بروكو.

جيم - سكان البوسنة والهرسك بعد عام ١٩٩٦

١٥ - لم يتم إجراء تعداد سكاني في البوسنة والهرسك في السنوات العشرة الأخيرة، ولذلك ليست هناك بيانات رسمية عن عدد السكان. ويقدم النص أدناه البيانات المتاحة التي تم إصدارها في "دراسة التنمية البشرية في البوسنة والهرسك"، التي تستند إلى بحوث وبيانات متاحة من مكاتب الإحصاءات في الكيانات.

الجدول ٤

التغيرات الديمغرافية بحسب الكيان، في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١

جمهورية سربسكا	اتحاد البوسنة والهرسك	البوسنة والهرسك	
١ ٥٩٣ ٣٢٢	٢ ٧٨٣ ٧١١	٤ ٣٧٧ ٠٣٣	عدد السكان في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١
٢٦ ٢٩٢	١١٧ ٩١٠	١٤٤ ٢٠٢	معدل النمو السكاني (+)
٢٧ ٢٦٠	٣٤٦ ١٤٠	٣٧٣ ٤٠٠	عودة اللاجئين (+)
١١٩ ٩٥٠	١٤٩ ٨٦٠	٢٦٩ ٨١٠	الأشخاص الذين تم قتلهم أو فقداهم (-)
٤٣٣ ٠٠٠	٧٣٥ ٠٠٠	١ ١٦٨ ٠٠٠	اللاجئون من البوسنة والهرسك (-)
٢٧ ٦٠٠	٦٤ ٤٠٠	٩٢ ٠٠٠	المهجرة بعد التوقيع على اتفاق دايتون للسلام
١ ٠٦٦ ٣٢٤	٢ ٢٩٨ ٥٠١	٣ ٣٦٤ ٨٢٥	عدد السكان في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١
			التكوين السكاني:
٣٦,٤	٦٣,٦	١٠٠	١٩٩١
٣١,٧	٦٨,٣	١٠٠	٢٠٠١

الجدول ٥

التغيرات الديمغرافية بحسب المجموعة الإثنية

غيرهم	الصربيون	الكرواتيون	البوسنيون	المجموع	
١١١ ٠٠٠	١ ٤٤٧ ٣٨٤	٨٠٥ ٨٩٢	٢ ٠١٢ ٧١٨	٤ ٣٧٧ ٠٣٣	عدد السكان في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١
٥٩٢	٢٦ ٧٦٥	٢٠ ٣٠٧	٩٦ ٥٣٨	١٤٤ ٢٠٢	معدل النمو السكاني (+)
٣ ٢٧٠	٣٧ ٢٠٠	٧٠ ٩٧٠	٢٦١ ٩٦٠	٣٧٣ ٤٠٠	عودة اللاجئين (+)
٦ ٧٤٥	٧٣ ٩٢١	٣١ ٨٣١	١٥٧ ٣١٣	٢٦٩ ٨١٠	الأشخاص الذين تم قتلهم أو فقداهم (-)
٣٢ ٠٠٠	٢٦٤ ٠٠٠	٣٣٣ ٠٠٠	٥٣٩ ٠٠٠	١ ١٦٨ ٠٠٠	اللاجئون من البوسنة والهرسك (-)
٦٠٠	٣٠ ٤٨٠	١٢ ٨٦٠	٤٨ ٠٦٠	٩٢ ٠٠٠	المهجرة بعد التوقيع على اتفاق دايتون للسلام
٧٥ ٥٥٦	١ ١٤٢ ٩٤٨	٥١٩ ٤٧٨	١ ٦٢٦ ٨٤٣	٣ ٣٦٤ ٨٢٥	عدد السكان في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١
					التكوين السكاني:
٢,٤	٣٣,١	١٨,٤	٤٦,٠	١٠٠	١٩٩١
٢,٣	٣٤,٠	١٥,٤	٤٨,٣	١٠٠	٢٠٠١

دال - اللاجئون والمشردون

١٦ - بدأ اللاجئون والمشردون داخلياً بالعودة إلى البوسنة والهرسك مباشرة بعد التوقيع على اتفاق دايتون للسلام. وقد تم تسجيل ما مجموعه ٩٨٥ ٠٠٣ أشخاص عادوا إلى ولاية البوسنة والهرسك، منذ التوقيع على اتفاق دايتون للسلام وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان ٤٣٨ ٤١٥ منهم لاجئاً و٥٤٦ ٥٨٨ منهم مشرداً.

هاء - الاستخدام

١٧ - وفقاً للإحصاء السنوي في البوسنة والهرسك لعام ١٩٩١، تم في أواسط عام ١٩٩٠، تسجيل ١ ٠٥٤ ٠٠٠ عامل. وبلغت النسبة الكلية لعدد المستخدمين في قطاع الصناعة ٨٥ في المائة، بينما بلغت نسبة المستخدمين في القطاع العام ١٥ في المائة.

الجدول ٦

السكان النشطون اقتصادياً بحسب الجنس

١٩٩١	١٩٨١	١٩٧١	
٢ ٨٥٧ ٠٩٢	٢ ٦٧٥ ٠٩٦	٢ ٢٠٥ ٥٣٦	المجموع
١ ٥٠٠ ٣٧٨	١ ٣٦٠ ٠١٦	١ ٠٩٢ ٧٨١	الذكور (١٥-٦٤ عاماً)
١ ٣٥٦ ٧١٩	١ ٣١٥ ٠٨٠	١ ١١٢ ٧٥٥	الإناث (١٥-٥٩ عاماً)
٦٥,٣	٦٤,٩	٥٨,٩	النسبة المئوية للسكان النشطين إلى مجموع السكان

١٨ - تم تسجيل ما مجموعه ٦٣٣ ٨٦٠ عاملاً في نهاية عام ٢٠٠١ - بلغت نسبة العاملين منهم في قطاع الصناعة ٧٥ في المائة ونسبة العاملين منهم في القطاع العام ٢٥ في المائة.

الجدول ٧

البطالة في البوسنة والهرسك في نهاية عام ٢٠٠٢

البوسنة والهرسك	جمهورية سربسكا	اتحاد البوسنة والهرسك	الوصف
٣ ٨٥٠ ٠٠٠	١ ٤٥٠ ٠٠٠	٢ ٤٠٠ ٠٠٠	تقدير عدد السكان
٢ ٦٢٠ ٠٠٠	٩٧٠ ٠٠٠	١ ٦٥٠ ٠٠٠	تقدير السكان النشطين بحسب الفئة العمرية (١٥-٦٤)
١ ٥٠٠ ٠٠٠	٥٦٠ ٠٠٠	٩٤٠ ٠٠٠	العدد الإجمالي للأيدي العاملة
٦٤١ ٦٣٩	٢٢٨ ٨٣٤	٤١٢ ٨٠٥	المستخدمون رسمياً
٤٢١ ١٩٨	١٥٣ ٢٦٤	٢٦٧ ٩٣٤	البطالة المسجلة
%٢٨,١	%٢٧,٤	%٢٨,٥	معدل البطالة الضيق (٣/٥ × ١٠٠)
%٤٣,٦	%٤٤,٧	%٤٢,٩	معدل البطالة

الجدول ٨

البطالة حسب التركيب العمري

النسبة المئوية للبطالة	السن
٣٤,٨	٢٤-١٩
١٣,٤	٤٩-٢٥
٩,٧	٦٠-٥٠
١٦,١	المجموع

المصدر: دراسة قياس مستوى المعيشة (أيار/مايو ٢٠٠٢) وتقرير التنمية البشرية في البوسنة والهرسك.

١٩- في عام ١٩٩٦ كانت نسبة ٣٤,٦٨ في المائة من النساء في اتحاد البوسنة والهرسك عاطلات، ونسبة ٣٧ في المائة عاطلات في جمهورية سربسكا. ويقدر أن نسبة العاطلات في البوسنة والهرسك بلغت ٣٦ في المائة في عام ١٩٩٦. وإذا أخذنا في الاعتبار زيادة البطالة الإجمالية والبطالة النسائية من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٠ يقدر أن نسبة العاطلات بلغت نحو ٥٠ في المائة.

٢٠- بدأ الانتعاش الاقتصادي في البوسنة والهرسك بعد انتهاء الحرب، وشجع استخدام عملة موحدة في كل أراضي البوسنة والهرسك استقرار سير البنك المركزي للبوسنة والهرسك وسياسته النقدية. وفي عام ١٩٩٦، بلغ الناتج الإجمالي المحلي ٨٣٠ دولاراً للفرد الواحد، بينما بلغ الناتج الإجمالي المحلي في عام ٢٠٠١، ٢٥٥ من الدولارات. غير أن الانتعاش الاقتصادي في البوسنة والهرسك في فترة الانتقال لم يبلغ مستوى مرضياً.

٢١- وأوضح تقييم مستويات المعيشة في البوسنة والهرسك أن نسبة تتراوح بين ١٩ و ٢٥ في المائة من السكان تعيش في الفقر، بينما تعيش نسبة ٤٠ في المائة تقريباً في ظل ظروف معيشية غير آمنة اقتصادياً وتكاد لا تطاق.

الجدول ٩

النسبة المئوية لسكان البوسنة والهرسك الذين يعيشون

دون خط الفقر، بحسب المناطق

المنطقة	حضرية	مختلطة	ريفية	في المتوسط
البوسنة والهرسك	١٤,٥	٢٢,٤	١٩,٤	١٩,١
اتحاد البوسنة والهرسك	١٥,٣	١٣,٥	١٦,٩	١٥,٦
جمهورية سربسكا	١٢,٣	٣٠,٥	٢٤,٣	٢٤,٨

المصدر: دراسة لقياس مستوى المعيشة، ٢٠٠١ - الفقر، أيار/مايو ٢٠٠٢.

ثانياً- الهيكل السياسي العام

٢٢- وفقاً للمادة ١ من دستور البوسنة والهرسك، تبقى البوسنة والهرسك دولة عضواً في الأمم المتحدة وبإمكانها أن تحافظ، بوصفها البوسنة والهرسك على عضويتها في أغلبية المؤسسات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أو أن تطلب الانضمام إلى عضوية هذه المنظمات.

٢٣- وينص دستور البوسنة والهرسك على أن البوسنة والهرسك "تتألف من كيانين هما اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا". ويشغل اتحاد البوسنة والهرسك نسبة ٥١ في المائة من إقليم البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا نسبة ٤٩ في المائة منه. وينقسم اتحاد البوسنة والهرسك إدارياً إلى ١٠ كانتونات. وتنقسم الكانتونات بدورها إلى ٨٤ بلدية. وتنقسم جمهورية سربسكا إدارياً إلى ٦٣ بلدية. ويحكم مقاطعة بروكو (التي تضم مدينة بروكو وإقليم بلديتها قبل الحرب) المشرف الدولي للبوسنة والهرسك بموجب نظامها الداخلي. وعاصمة البوسنة والهرسك هي سراييفو. وللبوسنة والهرسك شعارها القومي وعلم ونشيد وطني.

٢٤- ووفقاً للمادة الرابعة من الدستور، تتألف الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك من مجلسين: مجلس الشعوب ومجلس النواب. ويتألف مجلس الشعوب من ١٥ مندوباً، ثلثان من الاتحاد (٥ من الكرواتيين و٥ من البوسنيين) وثلث من جمهورية سربسكا (٥ صربيين). ويتألف مجلس النواب من ٤٢ عضواً، يُنتخب ثلثاهم من إقليم الاتحاد، وثلثهم من إقليم جمهورية سربسكا.

٢٥- ويتألف مجلس رئاسة البوسنة والهرسك (المادة الخامسة) من ثلاثة أعضاء: بوسني وكرواتي يُنتخب كل منهما انتخاباً مباشراً من إقليم الاتحاد، وصربي يُنتخب انتخاباً مباشراً من إقليم جمهورية سربسكا. ويملك كل عضو في مجلس الرئاسة سلطة قيادة مدنية على القوات المسلحة. ويختار أعضاء مجلس الرئاسة لجنة دائمة معنية بالمسائل العسكرية لتنسيق أنشطة القوات المسلحة في البوسنة والهرسك. وأعضاء مجلس الرئاسة هم أعضاء في اللجنة الدائمة. ووفقاً للقانون الذي اعتمده مجلس رئاسة البوسنة والهرسك مؤخرًا، تتألف اللجنة الدائمة المعنية بالمسائل العسكرية من تسعة أعضاء: أعضاء مجلس الرئاسة الثلاثة، ورئيس مجلس الوزراء للبوسنة والهرسك، ووزير الشؤون الخارجية، ووزير الدفاع ووزير الأمن، ورئيس جمهورية سربسكا أو نائب رئيسها، ورئيس اتحاد البوسنة والهرسك أو نائب رئيسه.

٢٦- ووفقاً للمادة السادسة من الدستور، تتألف المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك من تسعة أعضاء - يُختار مجلس النواب للاتحاد أربعة أعضاء، ويختار مجلس جمهورية سربسكا عضوين. أما الأعضاء الثلاثة الباقين فيختارهم رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهم ليسوا من مواطني البوسنة والهرسك أو من مواطني أي دولة مجاورة.

٢٧- تم إنشاء محكمة البوسنة والهرسك وفقاً للقانون المتعلق بمحكمة البوسنة والهرسك.

٢٨- ووفقاً للمادة الخامسة (٤) يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس مجلس الوزراء الذي يتولى تسمية الوزراء. ويشكل الوزراء معاً مجلس الوزراء. ويوافق مجلس نواب البوسنة والهرسك على تسميتهم. ووفقاً لقانون مجلس

وزراء البوسنة والهرسك، يتألف مجلس الوزراء من ثمانية وزراء: وزير الخارجية، ووزير الاتصالات والنقل، ووزير الشؤون المدنية، ووزير حقوق الإنسان واللاجئين، ووزير المالية والخزانة، ووزير التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية، ووزير العدل، ووزير الأمن. ولكل وزير نائب وزير، يحل محل الوزير في حالة غيابه. ولكل وزارة أيضاً سكرتير يقوم بأداء واجباته ومهامه وفقاً لقانون الخدمة المدنية في مؤسسات البوسنة والهرسك. وينفذ مجلس الوزراء سياسات وقرارات البوسنة والهرسك وفقاً للمادة الثالثة من الدستور. وقد يتخذ مجلس الوزراء قرارات إذا كان أكثر من نصف الأعضاء حاضرين، بما في ذلك ممثلين اثنين على الأقل من كل شعب من الشعوب الثلاثة.

٢٩- والمؤسسات والهيئات الأخرى للبوسنة والهرسك هي: أمين مظالم حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك، مديرية الاندماج الأوروبي والمنظمات الإدارية المستقلة، مكتب مراجعة حسابات العمليات المالية لمؤسسات البوسنة والهرسك، والمصرف المركزي للبوسنة والهرسك، واللجنة الدائمة للانتخابات في البوسنة والهرسك، ووكالة تعزيز الاستثمارات الأجنبية في البوسنة والهرسك، ومعهد المعايير والمقاييس والملكية الفكرية، ومعهد الإحصاءات للبوسنة والهرسك. والبوسنة والهرسك بصدد إنشاء وزارة للدفاع، وفقاً لقانون الدفاع في البوسنة والهرسك الذي اعتمده البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المسؤوليات والعلاقات بين مؤسسات البوسنة والهرسك والكيانين (المادة الثالثة من دستور البوسنة والهرسك)

٣٠- تكون مؤسسات البوسنة والهرسك مسؤولة عن السياسة الخارجية، وسياسة التجارة الخارجية، وسياسة الجمارك، وسياسة النقد، وتمويل المؤسسات، كما تكون مسؤولة عن الالتزامات الدولية للبوسنة والهرسك، والمهجرة، والسياسات والأنظمة المتعلقة باللاجئين واللجوء، وتنفيذ القانون الجنائي الدولي والمشارك فيما بين الكيانين، بما في ذلك العلاقات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، وإنشاء وتشغيل مرافق مشتركة ودولية، وتنظيم النقل فيما بين الكيانين ومراقبة المرور الجوي. وجميع المسؤوليات التي لا تدخل في مسؤولية مؤسسات البوسنة والهرسك هي مسؤوليات تقع على عاتق الكيانين.

٣١- وقد يقرر مجلس رئاسة البوسنة والهرسك تيسير التنسيق فيما بين الكيانين بشأن أمور تقع ضمن مسؤوليات البوسنة والهرسك، ما لم يعترض أحد الكيانين على ذلك في أي حالة محددة. وتضطلع البوسنة والهرسك بمسؤوليتها المتعلقة بالشؤون الأخرى على النحو الذي يوافق عليه الكيانين أو إذا كانت ضرورية للحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والشخصية الدولية للبوسنة والهرسك.

٣٢- وتطبق المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها، مباشرة في البوسنة والهرسك. وتعلو هذه المعايير على جميع القوانين الأخرى.

٣٣- ووفقاً للقرار الجزئي الذي أصدرته المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك بشأن الشعوب الثلاثة التي يتكون منها إقليم البوسنة برمتها، يتعين على الكيانين أن ينسقا دستوريهما مع دستور البوسنة والهرسك وأن يعدلا نظام الهيئات التشريعية والتنفيذية لكي ينص على أن تساهم جميع الشعوب الثلاثة وغيرها في الحياة العامة.

٣٤ - واتحاد البوسنة والهرسك هو أحد كياني البوسنة والهرسك. ويتألف من ١٠ كانتونات وله دستوره الخاص به.

٣٥ - أما السلطة التشريعية في اتحاد البوسنة والهرسك فهي مجلس النواب ومجلس الشعوب. ويتألف مجلس النواب من ٩٨ نائباً يضم ما لا يقل عن أربعة نواب من كل شعب من الشعوب الثلاثة ممثل في المجلس. والتمثيل في مجلس الشعوب يقوم على المساواة، حيث إن لكل شعب من الشعوب الثلاثة نفس العدد من النواب. ويتألف مجلس الشعوب من ٥٨ نائباً، يضم ١٧ نائباً لكل شعب من الشعوب الثلاثة، بينما يمثل "الآخرون"، سبعة نواب يتم اختيارهم من بين ممثلي الأقليات القومية. وبهذه الطريقة يكفل القانون التمثيل والحقوق السياسية والمدنية "للآخرين". ويتم اختيار نواب مجلس الشعوب من بين ممثلي الجمعية الكانتونية، بشكل يتناسب مع هيكل السكان المحليين.

٣٦ - للاتحاد رئيس ونائباً رئيس يعينهما الرئيس بعد موافقة مجلس الشعوب للجمعية البرلمانية لاتحاد البوسنة والهرسك، ممثل واحد عن كل شعب من الشعوب الثلاثة.

٣٧ - ويعين الرئيس ونائباً الرئيس، رئيس وزراء الاتحاد، وتقر هذا التعيين الجمعية البرلمانية لاتحاد البوسنة والهرسك.

٣٨ - والسلطات القضائية لاتحاد البوسنة والهرسك هي المحكمة الدستورية، والمحكمة العليا، ومجلس الجرح.

٣٩ - والاتحاد البوسنة والهرسك حكومة مؤلفة من رئيس للوزراء و١٦ وزيراً.

٤٠ - ولكانتونات اتحاد البوسنة والهرسك دساتيرها الخاصة بها، وكذلك جمعياتها التي هي بمثابة أعلى هيئة تشريعية. والهيئة التنفيذية للكانتون هي حكومة الكانتون التي تتألف من وزراء. والسلطة القضائية للكانتون مؤلفة من ١٠ محاكم كانتونية. وتنقسم الكانتونات إلى بلديات لها محاكم بلديات ومحاكم صلح.

٤١ - ويتألف اتحاد البوسنة والهرسك من ٨٤ بلدية وهي أدنى وحدة إدارية. ولجميع البلديات مجالسها وخدماتها الإدارية التي يشرف عليها رئيس البلدية.

٤٢ - ولجمهورية سربسكا رئيس ونائباً رئيس، واحد من كل شعب من الشعوب الثلاثة. وهم يمثلون جمهورية سربسكا عند الإعراب عن وحدة السلطة.

٤٣ - والجمعية الوطنية لجمهورية سربسكا هي أعلى هيئة تشريعية وهي مؤلفة من ٨٣ عضواً. وتختار المجموعات البرلمانية للجمعية العمومية، مجلس الشعوب لجمهورية سربسكا. ويتألف المجلس من ٢٨ عضواً - ثمانية أعضاء يمثلون كل شعب من الشعوب الثلاثة و٤ أعضاء يمثلون الأقليات القومية وغيرها.

٤٤ - والهيئات القضائية لجمهورية سربسكا هي المحكمة الدستورية لجمهورية سربسكا، والمحكمة العليا لجمهورية سربسكا، ومحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الصلح.

٤٥ - ولجمهورية سربسكا رئيس للوزراء و١٦ وزيراً. وجمهورية سربسكا مقسمة إلى ٦٣ بلدية لكل بلدية جمعيتها وخدماتها الإدارية التي تخضع لإشراف رئيس البلدية.

٤٦ - أقيمت مقاطعة بروكو التابعة للبوسنة والهرسك، في ٩ آذار/مارس ١٩٩٩ وفقاً للحكم النهائي الذي أصدرته المحكمة التحكيمية للتراخ بشأن الحدود المشتركة بين الكيانين في بروكو، في ٥ آذار/مارس ١٩٩٩. وتمتد مقاطعة بروكو بمحاذاة نهر سافا وتبلغ مساحتها ٤٩٣ متراً مربعاً^(١). ووفقاً للتقديرات الأخيرة، يسكن المقاطعة ٨٥٠٠٠ نسمة يعيش ٤٠٠٠٠ منهم في المدينة. ولمقاطعة بروكو نظامها الأساسي؛ وأعلى سلطة تشريعية فيها هي الجمعية، المؤلفة من ٢٩ نائباً. ويتأسس رئيس البلدية حكومة المقاطعة. وتتألف السلطة القضائية للمقاطعة من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف. ويكفل عمل اللجنة القضائية نزاهة المحاكم.

٤٧ - استقلال السلطات القضائية في البوسنة والهرسك. الهيئات القضائية هيئات مستقلة. وقد تعزز استقلالها من خلال إنشاء مجلس القضاء الأعلى والادعاء في البوسنة والهرسك والمجالس القضائية العليا لاتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية سربسكا. وللممثل السامي سلطة مؤقتة لتعيين أعضاء المجالس. ويتمثل الهدف الأساسي لمنح هذه السلطة المؤقتة إلى الممثل السامي، في تحسين تنفيذ المعايير الدولية والأوروبية من خلال إنشاء إطار قانوني لإعادة هيكلة المحاكم ومكاتب المدعي العام. وفضلاً عن ذلك، فمن شأن هذا الهدف أن يكفل التراخ في اختيار القضاة في هذه المرحلة من عملية إعادة الهيكلة. وتم تطبيق نفس المبدأ في عملية تعيين المدعين العامين على مستوى البوسنة والهرسك، وكيانها وكانتوناتها.

٤٨ - مشاركة الأقليات القومية في الهيئات التشريعية والتنفيذية. وفقاً لتعديلات دساتير الكيانين والكانتونات، يحق للأقليات أن تكون ممثلة في الهيئتين التشريعية والتنفيذية. ويكفل قانون الانتخابات في البوسنة والهرسك لمثلي الأقليات القومية الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، والتصويت وفي إمكانية انتخابهم في الهيئتين التشريعية والتنفيذية للبوسنة والهرسك على جميع المستويات. ويجدد قانون حماية الأقليات القومية، الذي اعتمده برلمان البوسنة والهرسك في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، التزام الكيانين والكانتونات والبلديات والمدن في البوسنة والهرسك بالعمل على أن تكون تشريعاتها منسجمة بالكامل مع أحكام القانون وبالنص على إشراك أعضاء الأقليات القومية، بصورة أكثر فعالية، في الهيئات التشريعية والتنفيذية على جميع المستويات. ووفقاً للقانون، ومراعاة لكون الروما هم أكبر أقلية وطنية في البوسنة والهرسك، فإن مجلس وزراء البوسنة والهرسك قد أنشأ لجنة للروما.

٤٩ - وظيفة مكتب الممثل السامي. تنص المادة ٥ من المرفق ١٠ من اتفاق دايتون للسلام (اتفاق بشأن تنفيذ الجوانب المدنية من التسوية السلمية)، على أن الممثل السامي هو المرجع الأعلى في منطقة العمليات بخصوص تفسير هذا الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجوانب المدنية من التسوية السلمية. ويقوم الممثل السامي، كلما رأى ضرورة لذلك، بتيسير عملية إيجاد حلول لأية صعوبات تنجم فيما يتعلق بتنفيذ الجوانب المدنية من التسوية السلمية.

٥٠ - وبموجب الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر تنفيذ السلام، المعقود في يون في ٩ و١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يمكن للممثل السامي أن يستخدم سلطته في البوسنة والهرسك لحسم أي مشكلة، من

خلال إصدار قرارات ملزمة، كلما رأى ضرورة لذلك . وتشمل هذه السلطة إصدار قوانين وقرارات تكون من صلاحية الهيئات التنفيذية، وكذلك لوائح محددة بشأن تعيين وتسريح الموظفين العموميين. كما يملك الممثل السامي صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاق السلم في مجمل إقليم البوسنة والهرسك وكيانيه.

ثالثاً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٥١ - تنص المادة الثانية (١) من دستور البوسنة والهرسك على أن تكفل البوسنة والهرسك وكلا الكيانين أعلى مستويات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً. فضلاً عن ذلك، فإن الفقرة ٢ تنص على أن الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها تنطبق مباشرة على البوسنة والهرسك. ويكون لهذه الاتفاقية والبروتوكولات أولوية على جميع القوانين الأخرى.

٥٢ - وتعدد المادة الثانية (٣) من دستور البوسنة والهرسك حقوق الإنسان التالية:

- (أ) الحق في الحياة؛
- (ب) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) الحق في عدم الإحضار للاسترقاق أو الاستعباد أو القيام بأي عمل بالإكراه أو بالإلزام؛
- (د) الحق في الحرية وفي السلامة الشخصية؛
- (هـ) الحق في محاكمة عادلة في المسائل المدنية والجنائية. وغير ذلك من الحقوق المتصلة بالإجراءات الجنائية؛
- (و) الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية والمأوى والمراسلات؛
- (ز) حرية التفكير والضمير والدين؛
- (ح) حرية التعبير؛
- (ط) حرية التجمع السلمي وحرية تكوين جمعيات مع الآخرين؛
- (ي) الحق في الزواج وتكوين أسرة؛
- (ك) الحق في التملك؛
- (ل) الحق في التعليم؛
- (م) الحق في حرية التنقل والإقامة.

٥٣ - والتزمت البوسنة والهرسك وكلا الكيانين بضمان توفير أعلى مستوى من حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تنفيذ اللوائح المحلية والدولية.

٥٤ - وتحظر دساتير البوسنة والهرسك وكلا الكيانين التمييز على أي أساس، مثل الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر (دستور البوسنة والهرسك، الفقرة ٤ من المادة الثانية).

٥٥ - **الحقوق المدنية والسياسية وحرية المواطنين - أداء الخدمة العسكرية.** تنظم القوانين التي تلزم جميع الذكور البالغين من مواطني البوسنة والهرسك بأداء خدمة العلم، القيود التي تحد من الحقوق والحرية المدنية والسياسية، والتي تستهدف حماية الأمن القومي والنظام العام، والصحة والأخلاق العامة، أو حقوق وحرية الآخرين. ويخضع جميع الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٠ عاماً، للتجنيد العسكري. ومدة الخدمة العسكرية هي ستة أشهر. وتنص قوانين الكيانين المتعلقة بالخدمة العسكرية على إمكانية أداء الذكور للخدمة المدنية وعلى إمكانية أداء الإناث للخدمة العسكرية الطوعية. ولا يجوز حشد الأشخاص الذين يخضعون للتجنيد العسكري إلا عندما تعلن هيئة مختصة عن حالة حرب أو التهديد بحالة حرب أو حالة طوارئ، وفي حالة الكوارث الطبيعية. ويعفى الذكور من الخدمة العسكرية إذا كانوا غير قادرين على أداء واجب الخدمة العسكرية، بينما لا تخضع الإناث للتجنيد العسكري ولا يجوز حشدهن إلا لأداء عمل إجباري في حالة التهديد باندلاع حرب أو حالة الطوارئ أو الكوارث الطبيعية. وتعفى النساء والأب الوحيد أو الأم الوحيدة الذين لهم أطفال دون سن السابعة، من هذا الالتزام.

٥٦ - **الحق في الحرية والأمن الشخصي** تكفله قوات الشرطة داخل الدولة والكيانين وتكفله وزارات الداخلية في الكانتونات. ويتعين على رجال الشرطة أن يحيلوا أي شخص يجرم من حرته بإلقاء القبض عليه أو احتجازه بتهمة جنائية، إلى مكتب الادعاء العام المختص، في غضون ٢٤ ساعة.

٥٧ - ولا يجوز إخضاع هذه الحقوق والحرية إلى أي قيود إلا للقيود التي ينص عليها قانون تنفيذ العقوبات الجنائية، ولا سيما بالاستناد إلى قرار من المحكمة المختصة. ويجوز تقييد حرية الشخص المريض إذا كانت تهدد حياته أو حياة شخص آخر بالخطر. ولا يجوز الإحالة إلى مؤسسات الرعاية الصحية، إلا بالاستناد إلى تشخيص يجريه مجلس طبي مختص، أي مؤسسة للرعاية الصحية، تكون لها صلاحية إصدار استنتاجات طبية كهذه. وتنظم عمل هذه المجالس الطبية لوائح خاصة.

٥٨ - **حرية التنقل.** ليس هناك أي قيد على حق المواطنين في البوسنة والهرسك في التنقل بحرية واختيار مكان إقامتهم بحرية داخل إقليم الدولة، كما يحق لهم اختيار مكان إقامتهم الدائمة بحرية. وتتطلب الإقامة القانونية في البوسنة والهرسك وثائق هوية مناسبة تبين عنوانه الدائم.

٥٩ - **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.** هي أيضاً حقوق يكفلها دستور البوسنة والهرسك وكلا الكيانين، ويتم تنظيمها بموجب قوانين مفردة. وبسبب نتائج الحرب في البوسنة والهرسك ووفقاً لاتفاق دايتون

للسلام، أولي اهتمام خاص للوائح القانونية المتعلقة بالحق في استرجاع الممتلكات التي كان الفرد يمتلكها قبل الحرب، والحق في العودة إلى أماكن الإقامة التي كان الفرد يقيم فيها قبل الحرب، وكذلك الحق في التعليم، والحق في العمل والحق في الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية.

٦٠ - الوصول الحر وبصورة متساوية إلى سوق العمل. بما أن البوسنة والهرسك هي بلد يمر بمرحلة انتقالية، فقد تم الأخذ بالاقتصاد السوق، وبالتالي تم اعتماد إطار قانوني جديد على مستوى الكيان. وقانون العمل في الدولة معروض الآن أمام البرلمان. وقد صادقت البوسنة والهرسك على اتفاقيات دولية عديدة تتعلق بقضايا العمل. ويتم حالياً النظر في بعض هذه الصكوك التي سيتم عن قريب التوقيع والتصديق عليها. ووفقاً للمادة ١ من الدستور احتفظت جمهورية البوسنة والهرسك بعضوية جميع المنظمات الدولية بما في ذلك منظمة العمل الدولية. وقد وقعت البوسنة والهرسك وصادقت على ٦٥ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما في ذلك الاتفاقيات الأساسية العشرة لمنظمة العمل الدولية. وبما أن العمل والاستخدام والصحة وسياسات الرعاية الاجتماعية تدخل في صلاحيات الكيانين، فإن هذه القضايا تنظمها قوانين الكيانين. إلا أن بعض هذه القوانين لم ينسق حتى الآن، مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي وقعتها وصادقت عليها البوسنة والهرسك.

٦١ - حرية اختيار المهنة، والحق في المساواة في الأجور عن عمل مساوٍ في القيمة دون التمييز بأي شكل من الأشكال، ولا سيما بالاستناد إلى الجنس. إن القوانين التي تنظم حقوق العمل في البوسنة والهرسك والكيانين والكانتونيات لا تميز بين الذكور والإناث فيما يتعلق بإعمال الحق في العمل إلى أقصى درجة ممكنة، وحقوق العمال السانجة عنه. والاستثناءات الوحيدة لذلك هي الامتيازات القانونية الممنوحة للأمهات أثناء الولادة وبعدها. وقد أثرت الحالة الاقتصادية الراهنة في البوسنة والهرسك بصورة سلبية على الإعمال الكامل لحقوق العمال في شروط عمل عادلة ومواتية. ونظراً لمعدلات البطالة المرتفعة وتباطؤ الانتعاش الاقتصادي، فإن هناك مشكلة واضحة تتعلق بإعمال حقوق العمال.

٦٢ - حق أي شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. هو حق يتمتع به الشخص في البوسنة والهرسك على مستوى الكيانين والكانتونيات. وتنظم قوانين الكيانين والكانتونيات تشريعات الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية. وإعمال هذه القوانين صعب بسبب انعدام الموارد في ميزانيات الكيانين والكانتونيات الملزمة بتوفير الموارد لهذا الغرض. ولا تزال القوانين التي تنظم هذا الحق غير منسجمة مع الاتفاقيات التي تلتزم البوسنة والهرسك بتطبيقها.

٦٣ - الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. هو حق يحدده دستور البوسنة والهرسك في المادة الثانية (٣) حيث ينص على أن مواطني البوسنة والهرسك يتمتعون بحق حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين. وتنظم هذه الحريات العديد من القوانين على مستوى الدولة والكيانين. ووفقاً للقوانين، يتعين على الشخص الذي ينظم اجتماعاً ما إعلام السلطة المختصة عن نيته في تنظيم التجمع. ومع ذلك، تبين الممارسة وجود حالات يتم فيها محاولة منع تجمعات المواطنين أو تقييدها بطريقة أخرى. ومن جهة أخرى، فإن منظمي الجمعيات

يسيئون من استعمال حقهم في الحرية في التجمع السلمي لغرض القيام بأنشطة أخرى لا يبلغون عنها عند تفسير الأسباب التي تحملهم لعقد الاجتماع.

٦٤ - **التعليم.** التزمت البوسنة والهرسك بإجراء التعديلات اللازمة على النظام التعليمي، وفقاً للمبادئ الأساسية والقيم المشتركة للمجال الاجتماعي والثقافي المشترك بين الدول الأوروبية الذي حدده الإعلان المشترك لوزراء التعليم في أوروبا والذي اعتمد في بولونيا بإيطاليا في حزيران/يونيه ١٩٩٩. والشرط الأساسي لبلوغ هذه الأهداف هو اعتماد وتنسيق التشريعات المتعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، التي تمنع أي نوع من أنواع التمييز. والتزمت البوسنة والهرسك بوضع الصيغة النهائية لهذه التعديلات، بحلول نهاية عام ٢٠٠٣. وبما أن سياسة التعليم في هذه المرحلة هي من صلاحية الكيانات والكانتونات، فقد أصدرت مستويات الكيانات والكانتونات تشريعات ذات صلة إلا أنها لم تنسق بالكامل مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها وصادقت عليها البوسنة والهرسك. ومع ذلك، تم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتماد القانون الإطاري للتعليم الابتدائي والثانوي في البوسنة والهرسك على مستوى الدولة ويتم حالياً تنسيق قوانين الكيانات والكانتونات.

٦٥ - **الأقليات القومية.** ألزم قانون حماية الأقليات القومية في البوسنة والهرسك الكيانات والكانتونات والبلديات والمدن في البوسنة والهرسك باعتماد تشريع مناسب وتنظيم التزامات قانونية على جميع المستويات لحماية وتعزيز حقوق الأقليات، المترتبة على هذا القانون. وفضلاً عن ذلك، نص قانون الانتخابات في البوسنة والهرسك على إمكانية مشاركة ممثلي الأقليات القومية في الهيئات التشريعية للبوسنة والهرسك على جميع المستويات. ومكنت هذه الشروط واللوائح القانونية، البوسنة والهرسك من توفير حماية أفضل للأقليات الوطنية الموجودة على أراضيها.

٦٦ - **حرية الدين.** يحظر دستور البوسنة والهرسك وداستير الكيانات أي نوع من أنواع التمييز القائم على المعتقدات الدينية. والقانون المتعلق بحرية الوضع الديني والقانوني للكنائس والطوائف الدينية في البوسنة والهرسك معروض الآن أمام البرلمان. وقد أعد هذا القانون وفقاً لأحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية التي وقعتها وصادقت عليها البوسنة والهرسك. وكبار رجال الدين الذين يمثلون مختلف الطوائف الدينية في البوسنة والهرسك هم أعضاء في المجلس المشترك فيما بين الديانات في البوسنة والهرسك، الذي يعمل على منع التمييز القائم على الدين أو المعتقد. ويتعاون هذا المجلس بالكامل مع سلطات البوسنة والهرسك والمؤسسات والمنظمات الدولية في البوسنة والهرسك. ويقوم المجلس، بالتعاون الوثيق مع سلطات البوسنة والهرسك، بالاضطلاع بأنشطة تستهدف تحسين حماية الحق في حرية الدين وتعزيزه، وكذلك تحسين الوضع القانوني للكنائس والطوائف الدينية في البوسنة والهرسك.

٦٧ - **حقوق المرأة والطفل.** يحظر قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك جميع أشكال التمييز ضد المرأة أيضاً كان الأساس الذي يقوم عليه. ووفقاً لذلك، سيتم عن قريب اعتماد خطة عمل الدولة للقضاء على التمييز ضد المرأة وإنشاء وكالة للمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك. وسيمكن اعتماد القانون، وكذلك خطة عمل الدولة، وإنشاء الوكالة المذكورة، السلطات في البوسنة والهرسك من القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويكفل دستور البوسنة والهرسك وداستير الكيانات وكذلك القوانين التي اعتمدت على مستوى الكيانات

ومقاطعة بروكو والكانتونات في البوسنة والهرسك، حقوق الطفل. وتتعلق القوانين التي تحمي حقوق الطفل بعدد من التدابير في مجال الرعاية الاجتماعية، وحماية الأسرة والطفل، والتعليم، والرعاية الصحية. وقد اعتمد مجلس وزراء البوسنة والهرسك خطة عمل للأطفال للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠، وأنشأ مجلس للطفل في البوسنة والهرسك، كهيئة استشارية لمجلس الوزراء. ومجلس الطفل مسؤول عن تنفيذ خطة العمل، وتستهدف أنشطته منع التمييز ضد الطفل.

٦٨ - **الاستقرار وعملية الانضمام.** تجرى حالياً عملية شاملة لتنسيق القوانين في البوسنة والهرسك. وهناك ثلاثة أسباب لذلك: التنسيق مع مبادئ محددة في وثائق دولية، وضم البوسنة والهرسك في عمليات التكامل الأوروبي، وإعداد دراسة جدوى لعملية الاستقرار والانضمام للاتحاد الأوروبي.

٦٩ - وتتطلب الحماية الفعالة لحقوق الإنسان قيام الدولة بتسيير شؤونها بفعالية أكبر، وكذلك توفير وسائل مناسبة لإعمال هذه الحقوق. وهناك صكوك قانونية تعمل على بناء مجتمع ديمقراطي في البوسنة والهرسك ينص على سيادة القانون وتمتع جميع المواطنين بحقوق وحرية الإنسان. وي طرح ذلك تحدياً تقبلته البوسنة والهرسك. ومع ذلك، ونظراً للحالة الاقتصادية ومستوى الآليات النامية في البوسنة والهرسك، فإن الأمر يتطلب زيادة المساعدة المقدمة لتنمية الدولة بفعالية ومواصلة العمليات التي شرع فيها.

٧٠ - وصادقت البوسنة والهرسك على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التالية:

(أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها - *الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك* ٩٣/٢٥، العدد المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

(ب) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية - *الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك* ٩٣/٢٥، العدد المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

(ج) الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، *الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك* ٩٣/٢٥، العدد المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

(د) الاتفاقية الدولية لمنع الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، *الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك* ٩٣/٢٥، العدد المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

(هـ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - *الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك* ٩٣/٢٥، العدد المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

(و) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - *الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك* ٩٣/٢٥، العدد المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

- (ز) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - تم التصديق عليه في ١ آذار/مارس ١٩٩٥؛
- (ح) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام - الذي تم التوقيع عليه في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والتصديق عليه في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١؛
- (ط) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك ٩٣/٢٥، العدد المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣؛
- (ي) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك ٩٣/٢٥، العدد المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛
- (ك) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - الذي تم التوقيع عليه في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والتصديق عليه في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛
- (ل) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة - الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك ٩٣/٢٥، العدد المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛
- (م) اتفاقية حقوق الطفل - الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك ٩٣/٢٥، العدد المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛
- (ن) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة - الذي تم التوقيع عليه في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والتصديق عليه في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.
- (س) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية - الذي تم التوقيع عليه في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والتصديق عليه في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛
- (ع) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - تم الانضمام إليها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛
- (ف) اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين - العدد المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛
- (ص) بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين - العدد المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛
- (ق) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك ٠٢/٣، الذي تم التصديق عليه في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ر) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - الجريدة الرسمية لجمهورية البوسنة والهرسك ٣/٢٠٠٢، الذي تم التصديق عليه في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٧١- صكوك منظمة العمل الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعتها وصادقت عليها البوسنة والهرسك:

- (أ) اتفاقية العمل الإجباري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)؛
- (ب) اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)؛
- (ج) اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨)؛
- (د) اتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛
- (هـ) اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)؛
- (و) اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛
- (ز) اتفاقية سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)؛
- (ح) اتفاقية الحد الأدنى للسن لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)؛
- (ط) اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، واتفاقيات أخرى.

٧٢- الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لمجلس أوروبا، التي وقعتها وصادقت عليها البوسنة والهرسك:

- (أ) اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تم التوقيع عليها في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والتصديق عليها في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - والتي دخلت حيز النفاذ في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛
- (ب) البروتوكولات من ١ إلى ٨ والبروتوكول ١١ الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تم التوقيع عليها في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والتصديق عليها في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - والتي دخلت حيز النفاذ في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛
- (ج) الاتفاقية الأوروبية للحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تم التوقيع عليها في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والتصديق عليها في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والتي دخلت حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(د) اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية، التي تم التصديق عليها في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، والتي دخلت حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٧٣- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا التي وقّعت عليها البوسنة والهرسك:

(أ) البروتوكول رقم ١٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي تم التوقيع عليه في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

(ب) البروتوكول رقم ١٣ الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي تم التوقيع عليه في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢.

مؤسسات حماية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك

٧٤- تنص قوانين الدولة والكيانين على وجود سبع مؤسسات في الوقت الراهن لها صلاحية تعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى الدولة والكيانين:

(أ) على مستوى الدولة:

١٠` المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك؛

٢٠` محكمة البوسنة والهرسك؛

٣٠` لجنة حقوق الإنسان، المؤلفة من دائرة حقوق الإنسان ومكتب أمين مظالم حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك الذي أنشئ وفقاً للمرفق ٦ من اتفاق دايتون للسلام؛

٤٠` وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك؛

(ب) على مستوى الكيانين:

١٠` مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان في اتحاد البوسنة والهرسك؛

٢٠` مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان في جمهورية سربسكا.

٧٥- المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك لها سلطة قضائية حصرية لإصدار قرار بشأن أي نزاع ينجم في إطار دستور البوسنة والهرسك بين الكيانين، أو بين البوسنة والهرسك وأحد الكيانين أو كلا الكيانين، أو بين مؤسسات البوسنة والهرسك. وللمحكمة الدستورية في البوسنة والهرسك ولاية قضائية استثنائية بشأن قضايا تخضع للدستور تنجم عن حكم يصدر عن أي محكمة أخرى في البوسنة والهرسك. وفضلاً عن ذلك، فللمحكمة سلطة قضائية على قضايا تحيلها أي محكمة في البوسنة والهرسك تتعلق بما إذا كان القانون الذي تتوقف سلامة قرارها

على سلامته، هو قانون يتمشى مع الدستور، ومع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان وبرتوكولاتها أو مع قوانين البوسنة والهرسك؛ أو يتعلق بوجود قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي العام لها صلة بقرار المحكمة وبنطاق تلك القاعدة (المادة ٦ من الدستور). وقرارات المحكمة الدستورية قرارات نهائية وملزمة. وتتألف المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء - ينتخب مجلس نواب اتحاد البوسنة والهرسك أربعة منهم وتنتخب الجمعية العمومية لجمهورية سربسكا اثنين منهم وينتخب رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ثلاثة منهم بعد التشاور مع مجلس الرئاسة. ومدة خدمة القضاة الذين عينوا في البداية خمس سنوات ولا يجوز إعادة تعيينهم. ويخدم القضاة المعينون فيما بعد حتى سن السبعين، ما لم يستقيلوا أو يتم إقالتهم من مناصبهم بتوافق آراء القضاة الآخرين.

٧٦- **محكمة البوسنة والهرسك** تكفل تحسين مستوى حماية واحترام حقوق الإنسان، وكذلك سيادة القانون. وقد تم إنشاء محكمة البوسنة والهرسك وفقاً لأحكام قانون محكمة البوسنة والهرسك، الذي دخل حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وتتألف المحكمة من ١٥ قاضياً. وتكفل لجنة تعيين القضاة، التراثة في اختيار القضاة، بينما تكفل استقلالهم القوانين التي لا تجيز لهم الجمع بين شغل منصبهم وشغل أي وظيفة سياسية. وتتكون المحكمة من ثلاث دوائر: دائرة العقوبات، ودائرة الإدارة ودائرة الاستئناف. وتختص المحكمة بالاستئناف في قضايا تتعلق بتنفيذ قوانين الدولة والاتفاقات الدولية التي تحيلها إليها أي محكمة من محاكم الكيانين أو أية محكمة في مقاطعة بروكو مسؤولة عن تطبيق قوانين الدولة؛ وبشأن القضايا المتصلة بتنازع الاختصاصات بين محاكم الكيانين؛ ومواصلة الإجراءات الجنائية؛ وبشأن قضايا تنجم عن قرارات/أفعال إدارية نهائية تصدرها مؤسسات البوسنة والهرسك؛ وبشأن قضايا تنجم عن حكم بشأن مشروعية إجراءات فردية أو عامة تتخذ استناداً إلى قوانين الدولة؛ وبشأن نزاعات تتعلق بالملكية بين الدولة والكيانين ومقاطعة بروكو؛ الخ. وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة.

٧٧- **لجنة حقوق الإنسان** أنشئت بموجب المرفق ٦ من اتفاق دايتون للسلام (حقوق الإنسان). وتتألف اللجنة من جزأين: مكتب أمين المظالم ودائرة حقوق الإنسان وتسد إليهما مهمة النظر في الانتهاكات المدعاة أو الظاهرة لحقوق الإنسان حسب ما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبرتوكولاتها؛ أو في التمييز المزعوم أو الظاهر على أي أساس كان أو أي وضع آخر قد ينشأ فيما يتعلق بالتمتع بأي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية المذكورة في التذييل الملحق بالمرفق ٦، عندما يُزعم أو يبدو أن تلك الانتهاكات ارتكبتها الدولة و/أو الكيانين، بمن في ذلك أي مسؤول أو هيئة تابعة للدولة، أو الكيانين أو الكانتونات أو البلديات أو أي فرد يعمل تحت سلطة أي من المسؤولين أو الهيئات المذكورة.

٧٨- **دائرة حقوق الإنسان** تتألف من ١٤ عضواً. وتلقى الدائرة بواسطة إحالة من أمين المظالم بجزئها بالنيابة عن مقدمي الطلبات أو مباشرة من الدولة أو الكيان، أو أي شخص، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأفراد يدعون أنهم وقعوا ضحية لانتهاك الدولة أو الكيان أو يتصرفون بالنيابة عن أشخاص متوفين يدعى أنهم ضحايا طلبات اتخاذ قرارات أو مقررات بشأن انتهاكات مدعاة أو بينة لحقوق الإنسان، التي تدخل في ولايتها. وتكون قرارات الدائرة نهائية وملزمة. وتنص المادة الرابعة عشرة من المرفق ٦ لاتفاق سلام دايتون على نقل صلاحيات دائرة حقوق الإنسان إلى سلطات البوسنة والهرسك. وبما أن صلاحيات دائرة حقوق الإنسان والمحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك متداخلة، فإن الاقتراح بشأن طرائق دمج هاتين المؤسستين لا يزال مطروحاً للدراسة،

على الرغم من أن ولاية الدائرة انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وينبغي التذكير بأن دائرة حقوق الإنسان قد أنشئت بموجب المرفق ٦ لاتفاق دايون للسلام في وقت لم تكن فيه البوسنة والهرسك عضواً في مجلس أوروبا ولم تكن سلطتها القضائية قادرة على معالجة قضايا حقوق الإنسان. وبما أن البوسنة والهرسك قد صدقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وقبلت، بموجب ذلك، الولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فينبغي إعادة النظر في مستقبل وجود وعمل هذه الدائرة .

٧٩- ولا تزال هناك مواقف قانونية مختلفة بشأن نقل صلاحيات دائرة حقوق الإنسان إلى المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك. ومع ذلك، ينبغي أن يتخذ برلمان البوسنة والهرسك قراراً بهذا الشأن، بناء على اقتراح من مجلس وزراء البوسنة والهرسك. وقد توقفت دائرة حقوق الإنسان، بالفعل، عن تلقي الشكاوى. ولذلك، فإن اتخاذ قرار بشأن نقل صلاحياتها سيؤثر على القرار النهائي بشأن مركزها وربما يكون له تأثير على الوقت الذي ستستغرقه عملية نقل صلاحياتها. وفيما تستغرق طرائق نقل الصلاحيات مزيداً من الوقت والمناقشة، فينبغي أن تقدم خطة نقل الصلاحيات حماية فعالة لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. ويتطلب إنجاز مثل هذه المهمة مشاركة كاملة من المؤسسات المحلية والدولية .

٨٠- ومكتب أمين مظالم حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك يتمتع بصلاحيات إجراء تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ويصدر نتائج تحقيقاته واستنتاجاته فوراً بعد الانتهاء من التحقيق. ويجوز لأمين المظالم أن يقوم بالتحقيق، إما بمبادرة منه أو استجابة لادعاء يقدمه طرف ما، بينما تنصب جهوده على إيجاد تسوية سلمية للنزاعات. ويجري أمين المظالم التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ويعلن فوراً عن نتائج تحقيقاته واستنتاجاته، ويبلغ الموظف المسؤول أو المؤسسة المسؤولة بنتائج تحقيقاته واستنتاجاته. ويجوز لأمين المظالم أن يباشر إجراءات أمام دائرة حقوق الإنسان في أي مرحلة. وفضلاً عن ذلك، يحول الحق في تقديم استنتاجاته وتوصياته إلى الممثل السامي إذا لم تمثل الهيئة الحكومية المختصة أو الموظف المسؤول لها. ويستطيع أمين المظالم الاطلاع على جميع الوثائق الرسمية ودراساتها. ووفقاً للمادة الرابعة من المرفق ٦، يعين رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أمين المظالم ولا يجوز أن يكون من مواطني البوسنة والهرسك أو أية دولة مجاورة. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فرض الممثل السامي القانون المتعلق بأمين مظالم حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وهو قانون ينص على نقل صلاحياته إلى سلطات البوسنة والهرسك. وفيما بعد، وافقت الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك على ذلك القانون، وبذلك استوفت أول شرط هام لنقل الصلاحيات. وانتهت مدة خدمة أمين المظالم الذي عينه رئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقام مجلس الرئاسة في البوسنة والهرسك بتعيين أمناء مظالم جدد في الدولة - واحد بوسني وواحد كرواتي وواحد صربي. وباشروا أعمالهم في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٨١- وزارة حقوق الإنسان واللاجئين أنشئت في عام ٢٠٠٠، وفقاً لقانون مجلس وزراء البوسنة والهرسك الساري في ذلك الوقت. ووفقاً لقانون الوزارات وغيرها من الهيئات الإدارية في البوسنة والهرسك، يكون وزير حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك مسؤولاً عن: رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان؛ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الفردية والجماعية؛ وتنسيق عملية إعداد التقارير المتعلقة بالتزامات البوسنة والهرسك بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك تنسيق التقارير

المرفوعة إلى الهيئات والمؤسسات المحلية المختصة؛ وتحديد وتنفيذ أنشطة وفاء البوسنة والهرسك بالتزاماتها فيما يتعلق بانضمامها لمؤسسات منطقة أوروبا الأطلسية، ولا سيما الأنشطة التي تمكن من تنفيذ اتفاقية أوروبا لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها؛ ورصد وإعداد ونشر المعلومات عن معايير حقوق الإنسان، والإنجازات والأنشطة المتصلة بها؛ والتعاون مع الطوائف الدينية، والأقليات القومية ورباطاتها؛ والتعاون مع المؤسسات والمنظمات المسؤولة عن أنشطة تتعلق بتعقب أماكن وجود الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك؛ والتعاون مع منظمة الصليب الأحمر في البوسنة والهرسك ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية؛ والنظر في المسائل المتصلة باللجوء وحقوق اللاجئين في البوسنة والهرسك، وتنفيذ المرفق ٧ من اتفاق دايتون للسلام، وكذلك الإشراف على تنفيذه؛ ووضع وتنفيذ سياسة وطنية في مجال عودة اللاجئين والأشخاص المشردين في/إلى البوسنة والهرسك، وصياغة مشاريع لإعادة البناء وتوفير الظروف الأخرى الضرورية للعودة بصورة ملائمة؛ وتنسيق وإدارة أنشطة الكيانات وأنشطة غيرها من المؤسسات ذات الصلة في البوسنة والهرسك ضمن لجنة اللاجئين والمشردين والإشراف عليها؛ وجميع الأنشطة الأخرى التي ينظمها القانون أو تلك الناجمة عن تنفيذ المرفقين ٦ و٧ من اتفاق دايتون للسلام؛ وجمع وتجهيز وتخزين جميع البيانات الهامة بالنسبة للوزارة، وفقاً لجميع المعايير القانونية المتعلقة بحماية البيانات؛ والتنسيق مع قطاع المنظمات غير الحكومية بشأن القضايا التي تدخل في اختصاصات الوزارة؛ وصياغة سياسات تتعلق باللجوء والمهجرة في البوسنة والهرسك؛ ووضع سياسة الهجرة إلى البوسنة والهرسك؛ وجمع وتصنيف ونشر وتوزيع جميع البيانات التي تدخل في اختصاص الوزارة.

٨٢- مكتب أمين مظالم حقوق الإنسان لاتحاد البوسنة والهرسك مؤلف من ثلاثة أشخاص: بوسني وكرواتي وصريي. ويعمل المكتب من خلال مكتبه الأصلي في سراييفو والمكاتب المحلية البالغ عددها ١١ مكتباً. ويجوز لأمين المظالم أن يجري تحقيقاً في أي مؤسسة في اتحاد البوسنة والهرسك أو أي كانتون أو بلدية. ويتمتع أمين المظالم في اتحاد البوسنة والهرسك بصلاحيات حماية حقوق الإنسان ومصالح جميع الأشخاص، على النحو الذي يكفله صراحة كل من دستور البوسنة والهرسك ودستور اتحاد البوسنة والهرسك. ولا يجوز أن يتدخل أمين المظالم في وظائف المحاكم في أمور تتعلق بحسم قضايا قانونية معروضة أمامها.

٨٣- مكتب أمين المظالم في جمهورية سربسكا أنشئ بموجب قانون يتعلق بمكتب أمين مظالم جمهورية سربسكا اعتمده الجمعية الوطنية في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويتألف المكتب من ثلاثة أعضاء: كرواتي وبوسني وصريي. ومقره الرئيسي في بانجا لوكا وله أربعة مكاتب ميدانية. ويتمتع أمين مظالم جمهورية سربسكا بصلاحيات حماية حقوق الإنسان ومصالح جميع الأشخاص، على النحو الذي يكفله صراحة كل من دستور البوسنة والهرسك ودستور جمهورية سربسكا. وأهم صلاحيات لمكتب أمين المظالم جمهورية سربسكا هي رصد عمل إدارة الحكومة من زاوية نزاهتها وقانونيتها. ولا يجوز لأمين المظالم أن يتدخل في مهام المحاكم في أمور تتعلق بحسم قضايا قانونية معروضة عليها.

٨٤- ويجوز لجميع مواطني البوسنة والهرسك أن يطلبوا بحرية المساعدة من جميع المؤسسات المشار إليها أعلاه لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وعلى الرغم من أن العديد من المشاكل والقضايا غير المحسومة لا تزال معروضة على هذه الهيئات، فإن الحالة الإجمالية لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك قد تحسنت بشكل ملحوظ مع مراعاة خطورة انتهاكات حقوق الإنسان خلال الحرب والصعوبات التي واجهتها البوسنة والهرسك في السنوات الأولى التي تلت الحرب.

٨٥- ويجوز للمواطن، بعد أن تنتهي هيئة أو محكمة مختصة ما من النظر في قضيته، أن يستأنف حكم تلك الهيئة أو المحكمة أمام دائرة حقوق الإنسان للبوسنة والهرسك. وبما أن البوسنة والهرسك قد صادقت على الاتفاقية الأوروبية، فبإمكان المواطنين أن يقدموا الشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما أن إمكانية مراجعة القرار بصورة استثنائية، متاحة أمام مواطني البوسنة والهرسك، وفقاً لدستور البوسنة والهرسك والاتفاقيات الدولية التي تلتزم البوسنة والهرسك بتطبيقها.

٨٦- وتكفل الدولة حق جميع المواطنين في تقديم طلب أو التماس أو شكوى إلى جميع مؤسسات حماية حقوق الإنسان. ويتعين على جميع المؤسسات المذكورة أعلاه أن تصدر توصيات أو قرارات ملزمة تقع ضمن اختصاصاتها. وللأسف، فإن الصكوك المتعلقة بتنفيذ التوصيات والقرارات ليست فعالة بالكامل حتى الآن.

رابعاً - المعلومات والترويج

٨٧- اضطلع مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك بطائفة متنوعة من الأنشطة لتوفير الظروف اللازمة لسيادة القانون والوفاء بالتزامات الدولية للبوسنة والهرسك من خلال تحسين عمل وطرق وسير السلطات في البوسنة والهرسك، ولا سيما سلطات الكيانين. وأولى مجلس الوزراء للبوسنة والهرسك الأولوية في عمله في السنوات القليلة الماضية إلى عودة اللاجئين والمشردين، وإعادة الممتلكات إلى اللاجئين والمشردين، وتنفيذ قوانين الملكية، وإجراء التعديلات اللازمة وتنسيق التشريع الرامي إلى الامتثال الكامل للمعايير الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وحماية الطفل، ومنع الاتجار بالأشخاص من البوسنة والهرسك، وحماية الأقليات القومية والمساواة بين الجنسين.

٨٨- وقد تم تنفيذ العديد من المشاريع والأنشطة الهامة في إطار الأنشطة المذكورة.

المرفق

قائمة بقوانين البوسنة والهرسك

ألف - الوثائق الدستورية للبوسنة والهرسك

- ١- دستور البوسنة والهرسك.
- ٢- دستور اتحاد البوسنة والهرسك.
- ٣- دستور جمهورية سربسكا.
- ٤- دستور مقاطعة بروكو الخاضعة للبوسنة والهرسك.
- ٥- دستور اتحاد البوسنة والهرسك، تعديلات.
- ٦- دستور جمهورية سربسكا، تعديلات.

باء - القوانين على مستوى البوسنة والهرسك

- ١- قانون الانتخابات في البوسنة والهرسك.
- ٢- كتاب قواعد مجلس النواب في الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك.
- ٣- كتاب قواعد مجلس الشعوب في الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك.
- ٤- قانون بشأن ملء مقعد عضو شاغر في مجلس الرئاسة في البوسنة والهرسك.
- ٥- قانون مجلس وزراء البوسنة والهرسك.
- ٦- قانون الوزارات وغيرها من هيئات الإدارة في البوسنة والهرسك.
- ٧- قانون الخدمة المدنية في مؤسسات سلطة البوسنة والهرسك.
- ٨- قانون محكمة البوسنة والهرسك.
- ٩- قانون مكتب الادعاء العام في البوسنة والهرسك.
- ١٠- قانون شرطة المحاكم.
- ١١- قرار بشأن مراقبي المحاكم.
- ١٢- قرار بشأن إنشاء لجنة قضائية مستقلة وقرار بشأن الولاية الجديدة للجنة القضائية المستقلة.

- ١٣- القانون الجنائي في البوسنة والهرسك.
- ١٤- قانون الإجراءات الجنائية في البوسنة والهرسك.
- ١٥- قانون حماية الشهود.
- ١٦- قانون مكتب المحامين في البوسنة والهرسك.
- ١٧- قانون الإجراءات الإدارية.
- ١٨- قانون النزاعات الإدارية.
- ١٩- قانون الإحصائيات في البوسنة والهرسك.
- ٢٠- قانون أمين مظالم حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك.
- ٢١- قانون تنازع المصالح في مؤسسات السلطة في البوسنة والهرسك.
- ٢٢- قانون التعيينات الوزارية والتعيينات في مجلس الوزراء وغيرها من التعيينات.
- ٢٣- قانون حرية الوصول إلى المعلومات.
- ٢٤- قانون الجمعيات والمؤسسات.
- ٢٥- قانون حماية المستهلك.
- ٢٦- قانون حماية أفراد الأقليات القومية.
- ٢٧- قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك.
- ٢٨- قانون الهجرة واللجوء.
- ٢٩- قانون الأشخاص المشردين في البوسنة والهرسك واللاجئين من البوسنة والهرسك.
